المبحث الثّاني

المحل

يعتبر المحل الركن الثّاني من أركان العقد، ويُقصد به العملية القانونية التي ينوي الطّرف تحقيقها بمقتضى العقد. غير أنّ المشرّع لمّا تطرق لركن المحل، إنّما ركز على محل الالتزام لا محل العقد مثلما أشار إلى ذلك جانب من الفقه. ولصحة المحل على هذا النحو، يستلزم توافر ثلاث شروط أساسية وهي: أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود، أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون المحل مشروعا.

المطلب الأوّل: أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود

يُشترط لصحة المحل أن يكون موجودا أو قابلا للوجود. فأمّا المحل الموجود، فلا يطرح إشكالات من النّاحية القانونية، أمّا المحل المستقبلي، فقد أكّدت المادّة 92 من التّقنين المدني على جواز التّعامل فيه بالنّص على أنّه:" *يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا*".

في ذات السّياق، استثنت الفقرة الثّانية من المادّة 92 من التّقنين المدني التّعامل في تركة شخص على قيد الحياة صراحة حيث تنص على أنّه: " *غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون*". والسّبب في ذلك هو أنّ التّعامل في تركة شخص على قيد الحياة مخالف للنظام العام والآداب لما في ذلك من مضاربة على وفاة الشخص.

يتضح مما سبق أنّ المشرّع أجاز العقد الذي ينطوي على محل مستقبلي شريطة ان يكون مؤكّد الوقوع، غير أن هذا الموقف غير سليم في نظرنا إذ يجعل من جميع العقود الاحتمالية باطلة بطلانا مطلقا. لأنّ الاصح أن يكون المحل المستقبلي ممكن الوجود في المستقبل ولو بنسبة ضئيلة، فالتّعاقد حول محل مستحيل الوجود يجعل من العقد باطل بطلانا مطلقا، وهو ما أكّدت عليه المادّة 93 من التّقنين المدني التي تنص على أنّه:" *إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته .....كان باطلا بطلانا مطلقا*". والاستحالة قد تكون مطلقة لا تخص الشّخص المتعاقد فقط كالالتزام بإحياء شخص ميّت، أو نسبية لا تخص إلا المتعاقد ومثال ذلك التزام المتعاقد بنقل ملكية شيء لا يملكه أصلا.

المطلب الثّاني: أن يكون المحل معيّنا أو قابلا للتعيين

يجب أن يكون المحل معيّنا أو قابلا للتعيين. والمقصود بالمحل في هذا الصدد محل الالتزام لا محل العقد، إذ تنص المادّة 94 من التّقنين المدني على أنّه:" *إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا.*

ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط."

بالتّالي، إذا كان محل الالتزام هو نقل ملكية شيء مثلا، وجب أن يكون ذلك الشّيء معينا أو قابلا للتّعيين، ويختلف الأمر فيما إذا كان الشّيء معيّن بالذّات أو معيّن بالنوع. فإذا كان معينا بالذّات، وجب وصف الشّيء وصفا نافيا للجهالة بحيث لا يختلط بباقي الأشياء، في حين أنّه إذا كان الشّيء معينا بالنّوع، فيكفي ان يتم الاتّفاق على المقدار والنّوعية لاعتبار الشّيء معينا.

كما أنّه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا قابلا للتّعيين في المستقبل إذا اتفق الطرفان أو تبيّن من ملابسات العقد طريقة تعيين المحل في المستقبل، وقد أشارت المادّة 356 من التّقنين المدني بصحة عقد البيع، إذا تمّ الاتّفاق على الطّرق التي سيتم فيها تحديد الثّمن في المستقبل وذلك بالنّص على أنّه:" *يجوز أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الاسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد*".

المطلب الثّالث: أن يكون المحل مشروعا

يستوجب لصحة العقد أن يكون المحل مشروعا، ويكون المحل غير مشروع إذا كان التصرّف المُراد تحقيقه من طرف المتعاقدين مما يمنعه القانون صراحة، ومن ذلك مثلا عقد القمار المستبعد صراحة من العقود بين الأفراد تطبيقا لنص المادّة 612 من التّقنين المدني التي تنص على أنّه:" *يحظر القمار والرهان*".

كما يكون المحل غير مشروع إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب، وهو ما أكّدت عليه المادّة 93 من التّقنين المدني التي تنص على أنّه: " إذا *كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو* ***مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة*** *كان باطلا بطلانا مطلقا*". فالنّظام العام كما عرّفه

الفقيه هنري كابيتان (Henry CAPITANT) هو *" النّظام في الدّولة، أي تنظيم المؤسسات، تنظيم القواعد التي تعتبر أساسية لسير الدّولة"* . في حين أن الآداب العامة هي تلك *"القواعد التي يؤدّي خرقها إلى المساس بالقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع"* فهي المبادئ المشتركة بين أفراد مجتمع معيّن.

المبحث الثّالث

السّبب

أشار المشرّع إلى ركن السّبب في المواد 97 و98 من التّقنين المدني. وللسبب معنيين أساسيين يجب التّمييز بينهما قبل الخوض في شروط السّبب كركن لصحة العقد.

المطلب الأوّل: السّبب بمفهومين متباينين

ينقسم مفهوم السّبب كركن من اركان العقد إلى شقين:

الفرع الأوّل: سبب العقد

يقصد بسبب العقد الغاية المراد تحقيقها من طرف المتعاقدين، وبهذا المعنى يصبح السّبب عنصر شخصي في العقد طالما أنّ الغاية من إبرام العقد هي مسألة كامنة في نفس المتعاقد قد يعلم بها المتعاقد الآخر كما قد يجهلها، والسبب بهذا المعنى هو الذي سُمي بالنّظرية الحديثة للسبب.

الفرع الثّاني: سبب الالتزام

يقصد بسبب الالتزام السّبب الذي أدّى بالمتعاقد إلى الالتزام، وهو في هذا الصدد التزام الطّرف الآخر، فسبب التزام البائع بنقل ملكية الشّيء المبيع هو التزام المشتري بدفع الثّمن، في حين ان سبب التزام المشتري بدفع الثّمن هو التزام البائع بنقل الملكية. من هذا المنطلق، فسبب التزام أي متعاقد هو التزام المتعاقد الآخر.

المطلب الثّاني: شروط السّبب

يستلزم لصحة السّبب توافر الشّروط التالية:

الفرع الأوّل: أن يكون السّبب موجودا

يُشترط في السّبب أن يكون موجودا، وهذا أمر بديهي إذ لا يمكن تصوّر إبرام عقد دون وجود سبب لإبرامه مثلما يشير إلى ذلك الفقه، وهو ما يبرّر ربما اغفال المشرّع لذكر هذا الشّرط، مركّزا فقط على شرط مشروعية السّبب. إلا أنّ الأمر قد يبدو أكثر تعقيدا فيما يتعلّق بسبب الالتزام، ذلك أنّ غياب سبب التزام المتعاقد سيؤدي بالضّرورة إلى اختلال التّوازن الاقتصادي للعقد وهو ما قد يؤدّي إلى تهديد سلامة العقد، وقد سبق للقضاء الفرنسي أنّ قضى ببطلان العقد بسبب غياب سبب الالتزام.

الفرع الثّاني: ان يكون السّبب مشروعا

اشترط المشرّع من أجل صحة العقد أن يكون السّبب مشروعا حيث تنص المادّة 97 من التّقنين المدني على أنّه: *"إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا."*؛ وعليه إذا أُبرم العقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام، كان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

والمقصود بالسّبب في النّص السّالف الذّكر سبب العقد لا سبب الالتزام، إذ يعتد عند تطبيق نص المادّة 97 السّالفة الذّكر بالدّافع إلى التّعاقد لا بمدى مشروعية التزام الطّرف الآخر والذي يرتبط بالمحل لا بالسّبب. من جانب آخر، اعترف المشرّع بقرينة قانونية وهي مشروعية السّبب المذكور في العقد، ما لم يقم الدّليل على خلاف ذلك، في هذا الصّدد تنص المادّة 98 من التّقنين المدني على أنّه: "*كل التزام مفترض أنّ له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.*

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أنّ للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه."

المبحث الرابع

الشّكلية

سبق لنا القول عند التطرّق إلى تقسيمات العقود في تمهيد هذه المحاضرات أنّ الأصل في العقود هو الرضائية، إلا أنّه قد يحدث أن يشترط المشرّع لصحة العقد، أن يستوفي شكلا

معينا يحدده القانون، في هذه الحالة تُصبح الشّكلية شرطا أساسيا لصحة العقد، فالشّكلية في العقود حالة استثنائية للأصل وهو الرضائية.

يمكن من أجل تجسيد فكرة الشّكلية في العقود الإشارة إلى ما تضمّنته المادّة 324 مكرر1 من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: "*زيادة عن العقود التي يأمر القانون باخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد*".

فعقد البيع الذي يكون محله عقارا أو حقا عينيا عقاريا يخضع بالضرورة إلى الشّكلية عند تحريره تحت طائلة البطلان، ويكون ذلك عند ضابط عمومي مكلَّف بمهمة التّوثيق (الموثق)، ويعتبر كل عقد مبرم بغير الطّريقة المبيّنة عقدا باطلا بطلانا مطلقا، لا يمكن معه لأي طرف إجبار الطّرف الآخر بتنفيذ التزاماته.